

محاضرة في مادة قانون العمل

للمرحلة الثالثة

المدرس رشا جواد جمعة

كلية القانون الجامعة المستنصرية

٢٠١٥ - ٢٠١٦ م

عقد العمل الفردي في القانون العراقي

عقود العمل الفردية من اهميه كبيره على مستوى الاقتصاد الوطني لاي دوله مهمه كانت درجتها في سلم الرقي والتقدم الاقتصادي والتنموي وتبهر الاهميـه المقدمـه في تأثيرها الواضح على المركز القانوني للعامل هذا الطرف المهم في عقد العمل الفردي حيث يتـأثرـهـذاـالـمـركـزـبـالـاحـكـامـوـالـقـوـاعـدـالـوـارـدـهـفـيـالـتـشـرـيـعـاتـالـوطـنـيـهـوـفـيـبعـضـالـاـحـيـانـبـالـاجـنبـيـهـحيـثـاـنـهـعـقـودـتـلـعـبـدـورـاـكـبـيرـاـفـيـتـنـشـيـطـحـرـكـةـالـتـجـارـهـوـالـاسـتـثـمـارـاتـخـاصـهـوـالـنهـضـهـالـاـقـتـصـادـيـهـالـتـيـتـعـيـشـهـاـاـغـلـبـبـلـدـانـالـعـالـمـوـدـورـهـاـالـحـسـاسـفـيـاـرـسـاءـوـاـسـتـقـرـارـالـمـعـاـمـلـاتـمـاـبـيـنـالـعـمـالـوـاصـحـابـالـعـمـلـوـتـحـتلـالـاحـكـامـالـمـتـعـلـقـهـفـيـتـفـيـذـالـعـاـمـلـلـاـلـتـزـامـاتـهـفـيـذـلـكـعـقـدـمـكـانـهـوـاسـعـهـفـيـتـلـكـالـاحـكـامـوـالـعـقـودـلـمـاـلـهـاـمـنـاـهـمـيـهـبـالـغـهـفـيـحـكـمـالـعـلـاقـاتـالـناـشـئـهـبـيـنـالـعـمـالـوـاصـحـابـالـعـمـلـحـيـثـاـنـهـتـحـكـمـكـيـفـيـةـاـدـاءـالـعـاـمـلـلـاـلـتـزـامـاتـهـعـلـىـالـوـجـهـالـاـمـثـلـوـالـذـيـاـنـخـالـفـاـحـكـامـالـقـانـونـلـاـيمـكـنـلـصـاحـبـالـعـمـلـاـلـاـنـيـقـومـبـالـمـقـابـلـبـادـاءـجـمـيـعـحـقـوقـالـعـاـمـلـالـتـيـهـيـالـتـزـامـاتـرـبـالـعـمـلـفـيـذـاتـالـوقـتـ.

لما تقدم فنعود ونقول بان عقد العمل يحتل مرتبة مهمه بين مراتب العقود المسماة وتاتي هذه الاهميه من اعتبارات عديده املتها الحياة الانسانيه على مر الاzman ومراحل تطور المجتمعات البشريه، فلا يمكن لاي انسان ان يشغل اي عمل الا بصيغة اتفاق معينه وان اختلفت النظم القانونيه لعقود العمل الفردية والجماعيه، وعليه سوف نسلط الضوء على عقد العمل ومن حيث النواحي الآتيه:

تعريف عقد العمل

لایمکن تعريف اي حالة او وضع قانوني من منظور واحد او من خلال
نظريه واحدة فالشريعة الاسلاميه مثلا قد ذكرت العمل مرار و تكرارا
فقال تعالى في سورة يس ((اولم يروا انا خلقنا لهم مما عملت ايدينا
انعاما فهم لها مالكون)) والسننة النبوية كذلك كما في الحديث
ال الشريف ((ما اكل احد طعاما قط خيرا من عمل يده)) والفقه
الاسلامي بدوره عرف عقد العمل بانه (عقد اجارة الاشخاص)

اما القوانين العربيه فاختار منها القانون المدني المصري الذي يعرف عقد العمل في الماده ٦٧٤ على انه (العقد الذي يتعهد فيه احد المتعاقدین بان يعمل في خدمة الاخر وتحت ادارته واشرافه مقابل اجر يتعهد به المتعاقد الآخر).

وكذلك قانون العمل العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٨٢ بانه (اتفاق بين العامل وصاحب العمل يلتزم فيه العامل باداء عمل معين لصاحب العمل تبعاً لتوجيهاته وادارته ويلتزم صاحب العمل باداء الاجر المتفق عليه للعامل).

خصائص عقد العمل

وهي على النحو الآتي

١- الصفة الرضائية

٢- صفة الالتزامات المتبادلة

٣- صفة المعاوضة

٤- الصفة الزمنية (الاستمرارية)

عناصر عقد العمل

١- العمل

بصفه عامه كل جهد انساني فكري او تقني او جسماني يبذل لقاء اجر وبذلك يخرج الجهد الذي يبذل اي كائن حي اخر غير الانسان والعمل الذي يوديه الانسان دون ان يتناقض ا绩ا عنده والاعمال التي يوديها العامل بصورة عامه هي اما اعمال بدنية او فكرية

٢- عنصر الاجر

الاجر عموما هو كل ما يتعهد رب العمل بدفعه الى العامل او المستخدم بموجب عقد العمل نظير قيامه بالعمل المتفق عليه ، وعليه فقد يكون بعض الاجر نقدا او عينا.

واود ان اشير الى ان الحماية القانونية والضمانات القانونية للعامل تتركز في هذا العنصر كونها مصدر رزقه وقوته عائلته وبغيره لا يمكن العامل من تامين عيشه وعياله.

٣-عنصر التبعية

وهو وفقاً للفقه يقوم على صورتين

-الاولى تبعة اقتصاديه، بان يكون من يقوم بالعمل معتمداً كلياً من الناحيه الاقتصاديه على من يؤدي اليه العمل.

-والثانيه ، تبعة قانونيه اي العلاقه القائمه على اساس العمل لحساب صاحب العمل والاتمام بامر صاحب العمل والخضوع لاشرافه وتوجيهه ورقابته وتعرضه للجزاءات اذا ما قصر او اخطأ في تنفيذ التعليمات وشروط العمل المدونه في العقد المنصوص عليه في القانون او اللوائح الخاصه.

اطراف عقد العمل

اورد قانون العمل العراقي النافذ تعريفاً واضحاً لاطراف عقد العمل في المادة الثامنه في فقرتها الثانيه على انه (يقصد بالعامل لاغراض هذا القانون كل من يودي عملاً لقاء اجر ويكون تابعاً في عمله لادارة وتوجيهه صاحب العمل ويقصد به كل شخص طبيعي او معنوي يستخدم عاملاً او أكثر لقاء اجر)

عموماً ما اود ان اشير هنا انه لا يدخل في تعريف العامل الحكام والقضاة او العسكريون او الموظفون العموميون الذين تنظم احوال خدمتهم قوانين خاصة .

اركان عقد العمل

التراسي في عقد العمل الانفرادي يصنف عقد العمل الفردي من ضمن العقود التي لاتنعدم الابتمام ركن الرضائية فيها فهو لا يتم الا بتطابق الايجاب الصادر من الطرف الاول بالقول الصادر من الطرف

الثاني وهذا هو الاصل العام في انعقاد هذا العقد . وذلك يتطلب صدور هذه الارادة الحقيقية من كلا المتعاقدين باحدى طرق التعبير عن الارادة التي تعتد بها القوانين فضلا عن ذلك فانه يتطلب وجود الرضائية في عقد العمل الفردي توافر صحتها ، اي خلو الارادة الصادره من كلا المتعاقدين من احد عيوب الارادة او احد عوارض الاهليه ولايتنهي الامر بالتراضي عند هذا الامر بل يمتد الى ما سوف يشتمل عليه التراضي من مسائل جوهريه ينص عليها اتفاق المتعاقدين فلا بد ان يشمل هذا التراضي على مدة العقد ونوع العمل والاجره ومقدارها.

- ١- المحل في عقد العمل

لابد لكل عقد ينشأ بين طرفين من محل ينصب عليه هذا العقد وتنسحب اثاره عليه حيث بين القانون المدني العراقي في المادة ١٢٦ منه ذلك فقال (لابد لكل التزام نشاء عن العقد من محل يضاف اليه يكون قابلا لحكمه ويصح ان يكون المحل مالا عينا كان ام دينا او منفعة او اي حق مالي اخر كما يصح ان يكون عملا او امتناعا عن عمل)

والمحل في عقد العمل مزدوج التكوين فهو من ناحية يكون العمل ومن ناحية اخرى يكون الاجر فضلا عن ذلك فيشترط ان يكون المحل ممكنا لا مستحيلا ومعينا نافيا للجهة الفاحشه وقت العقد ، غير انه يلاحظ ان شرط التعين ينطبق على العمل دون الاجر كما في اجر المثل ، كما يتحتم ان يكون المحل مشروع وغير مخالف للنظام العام والاداب العامة .

٢- السبب في عقد العمل

السبب في التصرفات القانونية حسب النظريه التقليديه هو الغرض المباشر المقصود من اجراء التصرف وطبقا للنظريه الحديثه هو الباعث الدافع الى التعاقد، ولايمكن لاي عقد ان ينشأ دون سبب كون هذا الاخير ركنا من اركان العقود الواجب توفرها فيه ويشرط في هذا السبب ان يكون ممكنا لامتحيلا ومتاحا غير مخالف للنظام العام والاداب العامة.